سـلطنة عمـان

التقرير العالمي للحرية الدينية للعام 2008
(صدر عن مكتب الديموقراطية وحقوق الإنسان والعمل)

ينص النظام الأساسي للدولة وحسبما يتماشى مع العرف والتقاليد على أن الإسلام هو دين الدولة وبأن الشريعة هي مصدر التشريع. كما يمنع التمييز على أساس العقيدة وينص كذلك على حرية ممارسة الشعائر الدينية طالما أن تلك الممارسات لا تخل بالنظام العام. ساهمت سياسات الحكومة في الممارسة الحرة عموما للشعائر الدينية، ولكن ضمن معايير محددة وضعت قيودا على هذا الحق من الناحية العملية.

لم يحدث تغيير على وضع احترام الحكومة للحرية الدينية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وبشكل عام فقد استمرت الحكومة في حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية. وبالرغم من أن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أصدرت تعميما في شهر مايو/2006 أضفت من خلالة صبغة رسمية على قائمة الممنوعات التي لم تكن مكتوبة في السابق والخاصة بالتجمعات الدينية في أماكن غير دور العبادة التي تصادق عليها الحكومة، إلا أن الحكومة لم تطبق المنع بشكل جاد.

لم ترد أي تقارير عن حالات استغلال اجتماعي أو تمييز على أساس الإنتماء أو الاعتقاد الديني أو على ممارسة الشعائر الدينية.

تقوم حكومة الولايات المتحدة بمناقشة قضايا الحرية الدينية مع الحكومة وذلك كجزء من سياستها الشاملة لتعزيز حقوق الإنسان.

القسم 1: التوزيع السكاني حسب المعتقدات الدينية

تبلغ المساحة الكلية للبلاد 119,498 ميلا مربعا ويبلغ عدد السكان نحو 2.6 مليون نسمة، منهم 1.9 مليون عماني. لا تحتفظ الحكومة بأرقام احصائية رسمية عن الانتماءات الدينية للسكان، ولكن معظم العمانيين مسلمون إما إباضيون أو سنيون. يشكل المسلمون الشيعة أقلية صغيرة العدد إلا أنها متجانسة ومتكاملة ولا يزيد مجموعها عن نسبة 5 في المائة من مجموع السكان، وتتمركز في منطقة العاصمة وعلى الساحل الشمالي للبلاد. إن الإباضية، وهي أحد المذاهب الإسلامية الذي يتميز عن المذهب الشيعي أو المذاهب السنية، كان من الناحية التاريخية المذهب الديني الأكثر شيوعا في البلاد، وينتمي السلطان إلى المذهب الإباضي.

تشكل كل من الطوائف غير المسلمة أقل من 5 بالمائة من مجموع السكان وتشمل مختلف طوائف الهندوس، والبوذيين، والسيخ، والبهائيين، والمسيحيين. يتمركز المسيحيون في المناطق الحضرية الكبرى لمسقط، وصحار، وصلالة ويمثلهم الكاثوليك الرومان، والأرثوذكس الشرقيون، ومختلف التجمعات البروتستانتية. تميل هذه المجموعات لتنظيم علاقاتها مع بعضها البعض على أسس لغوية وعرقية. هناك أكثر من 50 مجموعة وزمالة وتجمع مسيحي مختلفة في محافظة مسقط العاصمة. غالبية غير المسلمين هم من غير المواطنين وينتمون إلى فئة العمال المهاجرين من منطقة جنوب آسيا، بالرغم من وجود جاليات صغيرة من الهنود الهندوس والمسيحيين الذين حصلوا على الجنسية العمانية.

القســـــم 2: وضع الحريات الدينيـــــــة

الإطـــار القانوني السياسي

ينص النظام الأســـــاسي للدولة على أن الإســـــلام هو دين الدولة وبأن الشريعة الإســـــلامية هي مصـــدر التشـــريع. كما يمنع التمييز بين الأشـــخاص على أساس العقيدة أو الهوية الدينية وينص كذلك على حرية ممارســـــــة الشـــــعائر الدينية طالما أن تلك الممارســـــات لا تخل بالنظـــام العـــام. يسمح للجاليات غير المســـــلمة أن تمارس شـــــعائرها دون تدخل في دور أقيمت على أراض وهبها السلطان لغرض اقامة الشعائر الدينية الجماعية. في شـــهر مـــايو /2006، أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تعميما لقادة النشاط الديني من غير المسلمين وللبعثـــات الدبلوماســـــــية غيـــر المسلمة تؤكد من خلاله على حق الأشـــخاص في حرية ممارستهم أنشطتهم الدينية بما يتوافق مع قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم؛ إلا أن التعميم أفادهم بأنه لايسمح بإقامة التجمعات ذات الطابع الديني في المنازل الخاصة أو في أي أماكن أخرى غير دور العبادة المصرح بها من قبل الحكومة؛ غير أن الحكومة لم تطبق ذلك المنع بشكل فعال. كما أن التعميم، والـــذي أضـــفى صيغة رسمية لسياسة غير مكتوبة كانت تتبانها الحكومة، اشترط الحصول على موافقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قبل اصدار منشورات كما فرض قيودا على توزيع اي منشورات بين أعضـــــاء أي من تلك الجماعات.

لا يعتبر القانون العمـــــاني الردة جريمة يعاقب عليها. ولكن وبشكل عام يواجه المواطنون الذين يرتدون عـــن الاســـلام لإعتناق ديانة أخرى مشـــــاكل بموجب قانون الأحوال الشـــخصية العمـــــاني وتنظيم أوضاع الأسرة، والتي تحرم الأب الذي يرتد عن دين الإســـــلام من حقه في حضانة أبنائه. لا ينص القانون على تحريم الترويج للديانات الأخـــرى، إلا أن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تقوم بمنع الأشخاص أو الجماعات التي تمارس الترويج في حالة تلقيها أي شـــــكاوى. تفرض المادة 209 من قانون الجزاء عقوبة السجن والغرامة على أي شخص يسب الله أو أنبيائه علنا، أو يرتكب جريمـــة إهانة الأديان أو المعتقدات سواء شـــفاهة أو كتابة، أو يخل بـــ، أو يسبب إزعاجا لتجمع ديني مصرح به؛ يمكن أن تستخدم هذه المادة لتقييد التعبير الديني. ولكن لم ترد أي تقارير عن أي محاكمات تحت هذا القانون خلال الفترة التي يغطيها هـــذا التقريـــر. تقوم الوزارة باستعراض ومراجعة كافة المواد الدينية المطبوعة المســـتوردة قبل الموافقة عليها.

تطبق المحاكم المدنيـــة العمانية القوانين التي تحكم العلاقات الأسرية والأحوال الشـــــخصية وذلك حســـب قانون الأحوال الشـــــخصية وقانون تنظيم العلاقات الأسرية المســـتمد من مبادئ الشريعة الإســـــلامية. تســـتثني المـــادة 282 مـــن القانون غير المســـــلمين من هذه الأحكام حيث تســـمح لهم بتطبيق قوانينهم ونظمهم الدينية الخاصة بأوضاعهم الأسرية أو أحوالهم الشـــــخصية. يجوز للمسلمين الشيعة في البلاد حل قضاياهم الخاصة بأوضاع الأسرة والأحوال الشخصية مـــن خلال اللجوء للفقه الشيعي وخارج اطار المحاكم، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في احالة قضاياهم إلى المحاكم المدنية في حالـــة عدم توصلهم لحلول مرضية.

يجب تسجيل كافة المنظمات الدينية لدى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي تمنحها تصريحا. تعترف الوزارة بالكنيسة البروتستانتية العمانية، والأسقفية الكاثوليكية العمانية، ومركز الأمانة (ويُعنى بشئون مابين الطوائف المسيحية)، وجمعية مهاجان الهندوكية، وشركة أنوار الغبيراء للتجارة في مسقط (سيخ) كرعاة رسميين لشئون الجاليات غير المسلمة. يجب على الجماعات التي تسعى للحصول على التصريح أن تطلب تخصيص مكان للاجتماعات والعبادة من أحد هذه المنظمات الراعية، والتي تكون مسئولة عن تسجيل انتماء المجموعة العقائدي، وأسماء قادة الجماعة، وعدد الأعضاء النشطاء وتقديم هذه البيانات إلى الوزارة. كان أعضاء الجاليات غير المسلمة يتمتعون بالحرية في الاتصال بزملاء ملتهم في الخارج وكذلك بحرية السفر للخارج لأغراض دينية. سمحت الحكومة بدخول رجال دين إلى البلد لأغراض تتعلق بالتعليم أو قيادة ممارسة الشعائر الدينية، حيث يزورون البلاد تحت كفالة منظمات دينية مصرحة والتي يجب عليها التقدم بطلب بذلك إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قبل شهرين على الأقل من موعد زيارة رجل الدين.

يقول مسئولون بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بأنه لا توجد قيود على عدد الجماعات التي يمكن منحها تصريحا. يجب على الجماعات الدينية الجديدة التي لا تنتمي لأي من الجاليات الأساسية أن تحصل على موافقة الوزارة قبل أن تحصل على التصريح. بينما لم تقم الحكومة بنشر الأنظمة أو القوانين أو المعايير التي تمنح الموافقة بموجبها، فإن الوزارة وبشكل عام تأخذ في الاعتبار حجم الجماعة، ونظامها الديني أو العقائدي، وتوفر فرص العبادة الأخرى وذلك قبل أن تمنح الموافقة. تتبنى الوزارة معايير مشابهة قبل أن تمنح موافقتها على تكوين وقيام جماعة مسلمة جديدة. على حسب النظم الحكومية يجب أن تبنى المساجد بحيث لا تقل المسافة بين جامع وآخر عن 1 كيلومتر وأن تبنى فقط على أراضي مملوكة للحكومة.

يجب أن يحصل قادة العمل الديني من كافة المعتقدات على تصريح من الوزارة. للوزارة نظام سائد لمنح التصاريح للأئمة المسلمين، ويمنع الأعضاء العاديون غير المصرح لهم من أن يؤموا الصلوات في المساجد. يجوز للأعضاء العاديين في الجاليات غير المسلمة أن يقودوا شعائر العبادة في حالة تصنيفهم كقادة ضمن استمارة تصريح مجموعتهم الدينية. يمنع الأجانب القادمون على تأشيرة زيارة من تقديم الوعظ أو التدريس أو قيادة الشعائر الدينية.

تدريس الدين الإسلامي إجباري ضمن المنهج الأساسي في كافة مدارس التعليم العام من الروضة حتى الصف الثاني عشر. يسمح للطلاب غير المسلمين بالخروج من نظام المدارس العامة والإلتحاق بمدارس خاصة لا تدرس الدين الإسلامي.

أعضاء المؤسسات العسكرية من غير المسلمين يتم أيضا استثناؤهم من تلقي الدراسات الإسلامية الإجبارية. يوجد في القواعد العسكرية مسجد واحد على الأقل مع وجود إمام لكل مسجد لراحة العسكريين بكل قاعدة. تخصص المرافق التدريبية نحو ثلاثة حصص في الأسبوع لتدريس مواد إسلامية. في حين أن أعضاء المؤسسات العسكرية من غير المسلمين لا يمنعون من ممارسة الشعائر الخاصة بدياناتهم، إلا أن المؤسسة العسكرية لا توفر لهم أماكن بديلة لممارسة تلك الشعائر في القاعدة.

قامت الحكومة برعاية منتديات ناقشت مختلف تفسيرات المذاهب الإسلامية، كما قامت الحكومة وبشكل منتظم برعاية منتديات حوار بين الديانات، وسمح بوجود جماعات أهلية لترويج الحوار بين الأديان طالما أن المناقشات لا تشكل محاولة لإرتداد المسلمين عن معتقداتهم الإسلامية. خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير استضافت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العديد من رجال الدين والمحاضرين المسيحيين والمسلمين من شتى المذاهب الدينية للتحاور في العلاقة بين الأديان ومبدأ التسامح في التعاليم الإسلامية.

تحتفي الحكومة بمناسبات عيد الأضحى، ورأس السنة الهجرية، وذكرى مولد النبي محمد، وذكرى الإسراء والمعراج، وعيد الفطر، وتعتبرها أعيادا رسمية.

القيـــــود على الحريات الدينيـــــــة

بينما احترمت الحكومة، وبشكل عام، الحريات الدينيـــة، فإن بعض الإجراءات والسياسات الحكوميـــة وضعت قيودا علـــى الممارســـــة الدينيـــة.

الحظر المفروض على الممارسات الجماعية لشعائر العبادة في المساكن الخاصة أو الأمكان الأخرى فرض قيودا على قدرة بعض أتباع الملل الذين يقيمون بعيدا عن تلك الأماكن المخصصة أو أولئك الذين لا يملكون وسيلة نقل موثوقة وحرمهم من ممارسة شعائرهم في جماعة أو المشاركة في مناسبات دينية جماعية. طبقت وزارة الأوقـــاف والشـــؤون الدينيـــة منـــع ممارســـة الشعائر الدينية الجماعية في غير الأماكن المصرح بها فقط عندما تلقت شـــــكاوى بذلك. خلال الفتـــرة التـــي يغطيها هذا التقرير وردت تقارير بأن الوزارة أوقفت العديد من الجماعات ومنعتهم من اللقاء. بشكل عام، التزمت الكنائس والمعابد طوعيا بما جاء بتعميم الوزارة الصادر في شهر مايو/2006، واتخـــذت خطـــوات لتطبيـــق المحظـــورات بـــين المجموعات التي تخضع لكفالتها ووفرت أماكن ضمن مجمعاتها من أجل ممارسة شعائر العبادة؛ بيد أن انعـــدام المســـاحة الكافية في الأماكن الحالية المرخصة من قبل الحكومة لإقامة الشعائر الدينية الجماعية، علاوة على قوائم الإنتظار الطويلـــة لإســـتخدام هذه المرافق، أدت وبشكل ملحوظ لتقييد عدد الجماعات التي تستطيع أداء دورها. واجهت الجماعـــات خـــارج الطوائف الدينية الخمسة المعترف بها أحد خيارين فإما أن تتحاشى الممارسات الجماعية لشعائرها الدينيـــة أو أن تخـــالف سياســـة الحكومـــــة.

منحت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عددا محدودا من "تأشيرات الكنيسة" لرجال دين محترفين من غير المسلمين. إلا أن بعض قادة هذه الجماعات زعموا أن العدد المصادق عليه من رجال الدين غير كاف لتلبية الطلب لممارسة شعائر العبـــادة ولذلك أدى لتقييد النمو الطبيعي لهذه الجماعات.

قامت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمراقبة خطب المســـــاجد للتأكد من أن الأئمة لم يناقشوا مواضـــيع سياســـــــية. توقعت الحكومة أن يلقي جميع الأئمة خطبهم مع التقيد بالنصوص القياسية التي توزعها شـــــهرياً وزارة الأوقاف والشؤون الدينيـــــة.

لم ترد أي تقارير عن وجود ســـــجناء أو معتقلين دينيين في البـــــلاد.

التحول الديني القســـــري

لم تـــرد أي تقاريـــر عن حالات تحول ديني قســـــري، بما في ذلك حالة أطفال مواطنين أمريكيين تم اختطافهم أو نقلهـــم بطريقة غير قانونية من الولايات المتحدة، أو عن رفض السماح لعودة لمثل هؤلاء المواطنين إلى الولايات المتحدة.

التحســـــن والتطور الإيجـــــابي في مجال احترام الحريات الدينية

وفرت الوزارة مســـــاحة اضـــــافية من الأرض تبلغ 4000 متر مربـــع (نحو 43000 قدم مربـــع) لأحـــد المجمعـــات المســـــيحية في مســـــقط لتســـــهيل خطط المجمع التوســـــعية وكحل لمشـــكلة ضـــيق المســـــأحة التـــي قيـــدت ممارســـة الشـــعائر الدينية. كما وفرت وزارة الماليـــة تمويـــــلا لعدد من التجمعات غير المســـــلمة من أجل إعادة بنـــــاء مرافق عبـــادة كانت قد تضررت جراء الإعصـــــار الذي ضرب البـــــلاد في شـــــهر يونيو/2007.

القســـــم 3: حالات الاســـــتغلال والتفرقـــة الاجتمـــاعية

لم ترد أي تقارير عن حالات اســـــتغلال أو تمييز اجتماعي على أساس الإنتماء أو المعتقد الديني أو ممارسة شعائر الدين. وبشكل عام لا وجود لأي شكل من أشكال التمييز.

خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير رصدت بعض حالات معاداة الســـامية من خلال وسائل الإعـــــلام الخاصـــة حيـــث نشـــــرت رسومات كارتونية معادية للســـامية تبين صورا نمطية وســـــالبة عن اليهود إلى جانب رموز يهودية. بشكل أســـاسي ظهرت هذه التعابير والرسومات في صحيفة *"الوطن"* الخاصـــة.

القســـــم 4: ســـياســـة حكومة الولايات المتحـــــدة

تناقش حكومة الولايات المتحدة قضـــايا الحريات الدينيـــــة مع الحكومـــة في إطـــار سياســـتها الشـــــاملة التي ترمـــي لتعزيـــز حقوق الإنســـــان. واصلت سفارة الولايات المتحدة التعبير لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيـــة عن قلقها بشـــأن تعميم الوزارة الصادر في شهر مايو/2006 والذي منع اقامة الشعائر الدينية في جماعة داخل المساكن الخاصـــة، وحثـــت الحكومة على النظر في تخفيف القيود المفروضة على اقامة الشعائر الدينية الجماعية خارج المواقع المصرح بهـــا، كمـــا حثتها على اعتمـــــاد نطاق أوســـع من الجماعات الدينيـــــة. عملت الســـــفارة بشكل لصـــيق مـــع وزارة الأوقـــاف والشؤون الدينيـــــة من أجل تعزيز الحوار بين الديانات وبين الثقافات المختلفـــــة. في شـــــهر مارس/2008 قام ثلاثة من علماء المسلمين الأمريكيين بزيـــارة للسلطنة ضمن "**برنامج حوار المواطن**" الذي ترعاه وزارة خارجيـــــة الولايـــات النتحدة حيث التقوا مع مختلف القطاعات لمناقشـــــة التعددية الدينيـــة والاســـــــلام في الولايات المتحدة. بـــدعوة مـــن وزارة الأوقاف والشؤون الدينيـــة اقترحت الســـــفارة اســـماء ثلاثـــة مـــن الشخصـــيات الدينيـــة بالولايـــات المتحـــدة للمشـــــاركة في سلسلة المحاضرات التي تنظمها الوزارة في جامع السلطان قابوس الأكبـــر للعـــام 2009/2008. كمـــا اجتمع وبشكل منتظم مسئولو السفارة مع ممثلين عن الطوائف الدينية المســـــلمة وغير المســـــلمة لمناقشـــــة ما يثـــور بخلدهم عن الحرية الدينية.